

Distr.: General
3 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شارما (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى
البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)
مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض
بالمرأة
الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

والخمسین. وعلى الرغم من تعيّر الاحتياجات، تحتاج البعثة إلى الاستمرار في العمل ويتطلب الوضع القائم على الأرض قدراً من المرونة في التمويل.

٣- وقال إن التقرير المرحلي عن حالة خدمات المطارات في البعثة (A/57/756) قُدّم استجابةً لطلب الجمعية العامة من الأمين العام، بالقرار ٢٥٢/٥٦ جيم، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً آخر عن حالة عقد خدمات المطارات في البعثة. وقال إن طلب تقديم مقترحات أصدر إلى ٤٦ مؤسسة. وقام ممثلو البعثة وشعبة الدعم السوقي بتقييم المقترحات الأربعة التي وردت في الموعد النهائي أو قبله، وأحيلت هذه المقترحات إلى لجنة المقر المعنية بالعقود. وأُبرم عقد مع البائع الموصى به وأُبقِيَ مكتب خدمات الرقابة الداخلية على علم بالتطورات.

٤- وقال إن تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/680) يبين موارد مالية مخصصة مقدارها ٦٩٢ مليون دولار ونفقات فعلية مقدارها ٦١٧,٦ مليون دولار. وكان سبب الفرق بين الرقمين هو الخروج عن عادة مناوأة وحدات القوات مرتين في السنة (بعض البلدان المساهمة بقوات فعلت ذلك مرة واحدة فقط)، والتأخرات في تعيين الموظفين المدنيين الدوليين وامتطوعي الأمم المتحدة، واستخدام المباني الجاهزة، وانخفاض الطلب على ساعات الطيران أكثر مما كان متوقعاً.

٥- وقال إن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/681) تعكس تخفيض العنصر العسكري من ١٧ ٢٤٠ فرداً إلى ١٢ ٧٤٠، وإن كان عدد أفراد الشرطة المدنية قد ازداد من ٦٠ فرداً إلى ١٧٠. وانخفضت كذلك أعداد الموظفين الوطنيين والدوليين وامتطوعي الأمم المتحدة وتكاليف التشغيل جميعها. وأذن

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/57/682, A/57/683 and Add.1, A/57/756 and A/57/772/Add.10)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/57/680, A/57/681 and A/57/772/Add.3)

١- السيد هالبواكس (المراقب المالي): قال إن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية صعبة، ومركبة ومتطورة باستمرار. ويبين التقرير المقدم عن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران يونيه ٢٠٠٢ (A/57/682) موارد مالية مخصصة مقدارها ٤٥٠ مليون دولار ونفقات فعلية مقدارها ٣٨٨,٨ مليون دولار. والفرق بين الرقمين ناتج عن وفورات في الوحدات العسكرية (بطء في النشر أكثر مما كان متوقعاً) وتأخيرات في تعيين الموظفين (الوطنيين والدوليين)، ووفورات في النقل البري (أُخذت المركبات من المخزونات الواقعة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي)، ووفورات في النقل الجوي (نُفِّحَ عقد خدمات النقل الجوي)، ووفورات في الاتصالات (أنشئت الشبكة الخاصة بالبعثة في وقت أسرع مما كان متوقعاً، فقلّ الاعتماد على الخدمات التجارية).

٢- وقال إن ميزانية البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/683) كانت على وشك الإنجاز عندما اتخذ مجلس الأمن قراراً مدد به ولاية البعثة، وصدرت إضافة للوثيقة (A/57/683/Add.1). ومن المرجح، كما أشار عندما قدم عرض تمويل بعثات حفظ السلام (A/57/723)، أن يتغير الوضع مرة أخرى، وستقدم تفاصيل أكثر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة

المقترحة من حيث مفهوم تشغيل البعثة الجديد، وهيكلها التنظيمي وعبء عملها. ويجب إعادة النظر بدقة في ملاك القادة العسكريين والموظفين المدنيين وتبريره، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرة ٤٣ من المرفق بتقريرها، وكذلك وجهة النظر التي أعربت عنها في تقارير سابقة (A/55/874، الفقرة ٩٣، مثلاً) ومفادها أنه وإن اعترفت اللجنة بأنه يجب إعطاء مرونة للأمين العام لإدارة ملاكات موظفي بعثات حفظ السلام، فإنها تود أن تحذر الأمانة العامة من أن الجمعية العامة لن توافق بالضرورة على استخدام الوظائف الشاغرة من فترة ميزانية سابقة لشغل وظائف في التقديرات المقترحة لفترة لاحقة.

٩- وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، تتصل التعليقات الواردة في الفقرات ١٨، ٢١، ٣٦، و٣٧ و٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/57/772/Add. 3). بمسائل إدارية يمكن أن تسفر عن وفورات، ولذلك يجب أن تنعكس في تقرير أداء البعثة.

١٠- وقال إن تقديرات الميزانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ أعدت على أساس قوة قوامها ١٢ ٧٤٠ فرداً، وذلك قبل تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الذي أشار فيه إلى تخفيض آخر في ملاك القوة إلى ١١ ٥٠٠ فرد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١١- وأشار إلى أن توصيات اللجنة الاستشارية ترد في الفقرتين ٤٦ و٤٧ من تقريرها. وفيما يتعلق بميزانية الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ أوصت باعتماد مبلغ ٦٠٠ ٠٥٣ ٥٢٠ دولار، لكن لا ينبغي أن تتجاوز الاشتراكات المقررة له ٤٨٦ مليون دولار كـمبلغ إجمالي بسبب تخفيض عدد القوات ثانية إلى ١١ ٥٠٠ فرد، والتوفير المتوقع في التكاليف ومقداره ٣٤ مليون دولار، المشار إليه في الفقرة ١٤ من التقرير.

مجلس الأمن بتخفيض آخر في عدد القوات من ١٣ ٥٠٠ شخص إلى ١١ ٥٠٠ بعد صدور الميزانية. وكان مقدار الانخفاض الناتج في الميزانية ٣٤ مليون دولار. لم تصدر أي ميزانية منقحة، لكن هذه المعلومات أرسلت إلى اللجنة الاستشارية لكي تأخذها في الحسبان عندما تقدم اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة.

٦- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرها الإجمالي عن بند جدول الأعمال (A/57/772) بشأن العرض، وتصنيف الميزانية، والنفقات التشغيلية، وتبرير الموارد المستخدمة، تنطبق حيثما كان ذلك مناسباً على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وأضاف أنه طلب من الأمانة العامة أن تعمم على أعضاء اللجنة نص العرض الشفوي الذي يوشك أن يقدمه.

٧- وقال إن اللجنة الاستشارية واجهت صعوبات كثيرة في دراسة تقديرات ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تكن ثمة حاجة إلى وصفها بالتفصيل، لأن تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/57/772/Add. 10 تقرير مؤقت، ريثما تقدم ميزانية جديدة للنظر فيها في سنة ٢٠٠٣. وقررت اللجنة الاستشارية، كما أوضحت في الفقرة ٣ من ذلك التقرير، أن تحذف التوصيات المفصلة بشأن جميع الوظائف العسكرية والمدنية المقترحة من الجزء الرئيسي من الوثيقة، وأن ترفق بالوثيقة في مرفقٍ عدداً من الملاحظات لتؤخذ في الحسبان لدى إعداد الميزانية الجديدة للبعثة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٨- وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت، في ضوء الوضع الجديد، باعتماد مبلغ ٥٨٢ مليون دولار وتقرير اشتراكات على الدول الأعضاء بهذا المبلغ، وأن تبرر جميع الوظائف

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى (A/57/631 and A/57/795)

١٢- السيد هالبواكس (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات السداد لحكومات الدول المساهمة بقوات (A/57/774)، فقال إن الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة لم يتمكن من الاتفاق على منهجية لسداد تكاليف القوات، ولذلك طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في القرار ٥٥/٢٧٤، أن يقدم إليها منهجية لإقرارها تطبق على القوات، ووحدات الشرطة المشكلة، واستبياناً للبلدان المساهمة بقوات، كما ينعكس في تقرير الفريق العامل. والاعتبارات التي قامت عليها المنهجية المقترحة هي التكلفة المباشرة التي تحملتها البلدان المساهمة بقوات والحاجة إلى تبسيط جمع البيانات وتحليلها، وجعل عملية السداد أكثر كفاءة.

١٣- وقال إن المبادئ العامة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في سداد تكاليف القوات يجب أن توضع في مبادئ اتفاقيات المنظمة مع البلدان المساهمة بقوات. واقترح التقرير أن يُحتفظ بعنصر تكاليف القوات المشمول بالمنهجية الحالية مع إضافة التكاليف الطبية لفترة ما بعد النشر وتكاليف التدريب المتصل بحفظ السلام. وسيُغيّر الاستبيان الذي يُطلب من اللجنة أن تستعرضه وتوافق عليه ليعكس بنود الملابس الشخصية، واللوازم والمعدات الشخصية، كما نصت عليه مذكرات التفاهم الموقعة بين المنظمة والبلدان المساهمة بقوات.

١٤- قال إن الفرع باء من التقرير يعطي مزيداً من تفاصيل المنهجية المقترحة. واقترح التقرير، بوصفه بديلاً عن اقتراح الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة الذي يستثنى أدنى وأعلى ٢٥ في المائة من الردود الواردة على الاستقصاء، أن يُستثنى أدنى وأعلى ٥ في المائة فقط من الردود، وبذلك

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

استعراض معدلات السداد لحكومات الدول المساهمة بقوات (A/57/774)

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (A/57/798)

تقرير عن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/57/788)

المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٢ (A/57/789)

تقرير الأداء المستكمل لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/57/793)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/57/796)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/57/89 and A/57/792)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (A/57/794)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا (A/57/753 and A/57/791)

وأشار الأمين العام في الفقرة ١٥ من التقرير إلى أنه لم تسدد نفقات يبلغ مقدارها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولاراً مترتبة على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لقاء سلع وخدمات كان ينبغي تقديمها دون تكلفة بموجب أحكام اتفاقات مع الحكومات المضيفة.

١٩- وقدم تقرير الأمين العام المستكمل عن فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/57/793)، فلاحظ أن الأمين العام يطلب تعليق إعادة النقد المتاح وقيده لحساب الدول الأعضاء إلى أن تتحسن الحالة المالية للأمم المتحدة. وقال إنه سيشرح فيما بعد سبب تقديم هذا الطلب، لأنه يتصل بمعظم التقارير المعروضة الآن على اللجنة.

٢٠- وقال إن الأمين العام أوصى، في تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/57/796)، بالاحتفاظ بمبلغ الـ ٠٠٠ ٤٥٨ ١٢ دولار من رصيد الاعتمادات لتسديد تكلفة مطالبات الحكومة المتبقية وتعليق إعادة النقد المتاح وقيده لحساب الدول الأعضاء إلى أن تتحسن الحالة المالية للمنظمة.

٢١- وقال إن المطلوب من الجمعية العامة، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/57/89)، أن تحيط علماً بالتصرف النهائي في أصول هذه البعثة. وفي التقرير النهائي عن أداء البعثة (A/57/792) طُلب من الجمعية العامة أن تعتمد مبلغاً إضافياً مقداره ٤٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يولية إلى ٣٠ أيلول سبتمبر ٢٠٠٠ لتعويض تخصيص مبلغ إضافي مقداره ٤٦ ٠٠٠ دولار من الرصيد غير المربوط، ومقداره ٠٠٠ ١٣٣ ١٧ دولار، وتعليق إعادة النقد المتاح إلى الدول الأعضاء وقيده في حساباتها.

٢٢- وقال إنه طُلب من الجمعية العامة، في تقرير الأداء النهائي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (A/57/794)، أن

يضمن عينة أكثر تمثيلاً. وكانت الاستقصاءات تُجرى على فترات عشوائية في الماضي. لكن إذا قررت اللجنة أن تجرى على فترات منتظمة فمن المناسب إجراؤها مرة كل خمس سنوات.

١٥- وأشار إلى أن المطلوب من اللجنة هو استعراض المنهجية المقترحة والاستبيان والموافقة عليهما والنظر في إمكانية إجراء دراسة استقصائية للبلدان المساهمة بقوات على فترات منتظمة.

١٦- وقدم مذكرة الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (A/57/798)، فلاحظ أن المستوى الأول للصندوق كان ١٥٠ مليون دولار، وكان يقصد بالصندوق أن يُستخدم فقط لمرحلة ابتداء البعثات الجديدة لحفظ السلام، وتوسيع البعثات القائمة، والنفقات غير المتوقعة أو الاستثنائية المتصلة بحفظ السلام. وقال إن مستوى الصندوق أعلى من المستوى المأذون به بمبلغ ٣٣,٢٥ مليون دولار؛ وينبغي أن تنظر الجمعية العامة في إعادة هذا المبلغ الزائد إلى الدول الأعضاء واستخدامه في تمويل احتياجات صندوق دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يولية ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٤.

١٧- ويلخص التقرير المقدم عن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفّاة حالة تجهيز وتسوية المعدات المملوكة للوحدات المشطوبة في البعثات المصفّاة. وقال إن جميع القضايا قد جُهِّزَت وطُلبت موافقة الدول الأعضاء على المبالغ المسددة. وتنتظر الأمانة العامة موافقة خمس من الدول الأعضاء يبلغ مجموع مطالباتها ٤٥٥ ٨٦١ ٣ دولاراً، وهناك مبلغ آخر مقداره ٤٠٣ ٤٧ ١٠ دولارات ينتظر التمويل.

١٨- وأشار إلى أن تقرير الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٢ (A/57/789) يغطي ١٠ بعثات.

النقد المتوفر في بعثات حفظ السلام المغلقة بلغ ١٦٨,٩ مليون دولار، وستقدم الأرقام في شكل جدول لتسهيل النظر فيها. وإذا أعيد الرصيد إلى الدول الأعضاء سيكون النقد المتوفر للاقتراض المؤقت ١٧٠ مليون دولار، وهذا يعادل أقل من نصف متوسط المصروفات الشهرية للمنظمة. وليس من الحكمة العمل بهذا المستوى المنخفض من النقد المتوفر لسد العجز الذي يمكن أن يحدث. وسيتأثر التدفق النقدي للمنظمة أيضاً بكون جدول الاشتراكات المقررة لسنة ٢٠٠٤ لم يوافق عليه بعد ولا يتوقع أن يوافق عليه قبل شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتجاوز ولاية بعض بعثات حفظ السلام نهاية سنة ٢٠٠٣، لكن لا يمكن تقرير اشتراكات حتى الآن لسنة ٢٠٠٤.

٢٦- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه طلب من الأمانة العامة أن توزع على أعضاء اللجنة نص البيان الشفوي الذي يريد أن يدلي به الآن. وقال إنه أشار في الجلسة السادسة والأربعين إلى ١٥ تقريراً لم تتمكن اللجنة الاستشارية من النظر فيها قبل انتهاء دورتها في شهر آذار/مارس ٢٠٠٣. وقال في جلسة اللجنة الحادية والخمسين إن اللجنة الاستشارية لن تقدم ثلاثة من التقارير الـ ١٥ (A/57/765, A/57/774 and A/57/798) في هذا الجزء من الدورة المستأنفة للجمعية العامة. لذلك، سيقدم الآن تقريراً شفويًا عن التقارير الاثني عشر الأخرى.

٢٧- وقال إن اللجنة الاستشارية تتفق مع اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من تقريره عن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (A/57/798) استخدام مبلغ الـ ٣٣,٢٥ مليون دولار الموجود في الصندوق لتمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهذا الإجراء يعيد الصندوق إلى المستوى الموافق عليه، وهو ١٥٠ مليون دولار، والذي قيّدت الجمعية العامة، في قرارها

تعلق إعادة النقد المتاح لقيده لحسابات الدول الأعضاء إلى أن تتحسن الحالة المالية للأمم المتحدة.

٢٣- وفي تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/57/753)، طُلب من الجمعية العامة أن تحيط علماً بالتصرف النهائي في أصول البعثة، والموافقة على منح أصول تبلغ قيمتها الدفترية مبلغ ٠٠٠ ٥٨١ ١٢ دولار إلى حكومة رواندا، ومنح أصول تبلغ قيمتها الدفترية ٢٠٠ ٧٩ دولار إلى الوحدة الطبية لإحدى الدول الأعضاء. وفي تقرير الأداء النهائي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، طُلب من الجمعية العامة أن تعلق إعادة النقد المتاح لقيده لحسابات الدول الأعضاء إلى أن تتحسن الحالة المالية للأمم المتحدة.

٢٤- وفي تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى (A/57/631)، طُلب من الجمعية العامة أن تحيط علماً بالتصرف النهائي في أصول البعثة. وفي تقرير الأداء النهائي للبعثة (A/57/795)، طلب من الجمعية العامة أن توافق على وقف بنود النظام المالي ٥-٣ و ٥-٤ و ٥-٥ فيما يتعلق بالخصوم ورصيد الصندوق البالغين ٠٠٠ ٢٥٣ ٣٦ دولار.

٢٥- وكان الأمين العام قد أوصى الجمعية العامة بوقف إعادة النقد المتوفر إلى الدول الأعضاء من أي من بعثات حفظ السلام المغلقة إلى أن تتحسن الحالة المالية للأمم المتحدة. وقال إن بعثات حفظ السلام المغلقة هي المصدر الوحيد للنقد حين تعاني بعثات حفظ السلام العاملة أو الميزانية العادية أو ميزانية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين نقصاً في الأموال. وكانت الجمعية العامة قد أمرت ألا تُقترض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة، وقيّدت استعمال الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. وأضاف أن

وذكر مستمعيه بأنه قال في الجلسة السادسة والأربعين، إن تعليق تنفيذ بنود النظام المالي المعنية سيسفر عن الاحتفاظ بمبلغ ١٤٢,٤ مليون دولار، وأعطيت اللجنة فيما بعد رقماً منقحاً مقداره ١٦٨,٩ مليون دولار.

٣١- وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بانتظام، في تقاريرها عن ميزانيات حفظ السلام في السنوات السابقة وسنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بأن تقيّد الأرصدة غير المربوطة والإيرادات المتفرقة الآتية من بعثات حفظ السلام العاملة لحسابات الدول الأعضاء بطريقة تقررها الجمعية العامة. ومع مراعاة طبيعة وتوقيت طلب الاحتفاظ بالأرصدة والمبالغ النقدية الكبيرة من البعثات المغلقة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تتلقى اللجنة، قبل أن تقرر تعليق أو عدم تعليق بنود النظام المالي ذات الصلة، مزيداً من التوضيح والمعلومات في سياق دراستها لتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة (A/57/498/Add. 1) وتقارير أداء البعثات المغلقة.

٣٢- السيد زيفيلاكس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان الداخلة في الاتحاد: إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، والبلدان المنتسبة إلى الاتحاد: بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وبالإضافة إلى ذلك: آيسلندا، وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي، بوصفه أكبر مساهم جماعي بقوات لعمليات حفظ السلام، يؤيد تمام التأييد توسيع هذه العمليات، سواء من حيث الأنشطة المضطلع بها في المقر أو من حيث إقامة بعثات جديدة، لا سيما في إفريقيا. وهو يركز على تنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعلى تحسين نوعية حفظ السلام بوجه عام.

٣٣- وقال إن البلدان المساهمة بقوات تؤدي دوراً هاماً في حفظ السلام ويجب أن تسدد تكاليفها بإنصاف. غير أن

٤٩/٢٣٣، استخدامه فحصرته في مرحلة بدء بعثات حفظ السلام، وتوسيع البعثات الموجودة، ودفع النفقات غير المتوقعة والاستثنائية المتصلة بحفظ السلام.

٢٨- وقال إن اللجنة الاستشارية علقت على شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المغلقة، في الفقرات ٦٠ و٧٤ و٧٥ من تقريرها العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام (A/57/772). وأضاف أن تقرير الأمين العام (A/57/788) يقدم آخر المعلومات المتوفرة عن المبالغ التي تنتظر موافقة الدول الأعضاء، والمبالغ التي هي تحت التصديق، والمبالغ المودعة في حسابات الدفع.

٢٩- وقال إن التقارير عن شطب أصول البعثات المصفّاة قد أُعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢٣٣ وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة (A/57/664). لذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالتقارير المقدمة عن شطب أصول البعثات المغلقة، كما اقترح الأمين العام في تقريره (A/57/631 (para.6), A/57/89 (para.7) and A/57/753 (para.5 (a))، وأن توافق على منح أصول، كما اقترح الأمين العام في الفقرتين ٥ (أ) و(ب) من تقريره الوارد في الوثيقة A/57/753.

٣٠- وأضاف أن تقارير الأمين العام الباقية تحتوي على معلومات عن أداء البعثات المغلقة وحالتها المالية. وكانت التوصية الرئيسية للأمين العام هي أنه، نظراً إلى الصعوبات النقدية المتوقعة في نهاية السنة ٢٠٠٣، ينبغي تعليق بنود النظام المالي ذات الصلة لتمكين الأمين العام من الاحتفاظ بالأرصدة النقدية التي ستُقيّد على الفور، إن لم يحتفظ بها، لحسابات الدول الأعضاء. وطلب أيضاً تعليق إعادة الأرصدة النقدية إلى الدول الأعضاء في تقرير الأمين العام عن تحسين حالة الأمم المتحدة المالية (A/57/498/Add. 1, para. 24).

مراجعات وتقييمات وتقارير داخلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وعُيِّنَت آخر مراجعة أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدداً من المشاكل واستنتجت أن الصعوبات التي عُيِّنَت في تقرير مراجعة الحسابات في سنة ١٩٩٨ ما زالت تحيق بالمعهد. فقد قصر المعهد عن تحقيق عدد من أهدافه الرئيسية؛ كما أن الهدف المتمثل في تمويل المعهد كلياً بالتبرعات لم يتحقق، مما أدى إلى زعزعة الاستقرار المالي والحاجة إلى تقديم إعانة للمعهد أقرتها الجمعية العامة لتمكينه من العمل خلال سنة ٢٠٠١. وما زال عجز المعهد عن اجتذاب التمويل الكافي من الجهات المانحة واحدة من أكبر مشاكله.

٣٦- وقال إن مراجعة الحسابات كشفت أيضاً عن فشل مجلس أمناء المعهد عن النهوض بمسؤولياته في جمع الأموال والإشراف. علاوةً على ذلك، لم يُوضَّح دور ومسؤولية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولا دور ومسؤوليات الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المعهد. لذلك يجب إعادة تقييم إدارة المعهد وفعالية كلفة نظام المعهد للمعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية. وعيِّن مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدداً من القضايا تتعلق بإدارة وتعيين الخبراء الاستشاريين من قبل المعهد، وقدم ١٣ توصية، من بينها توصية تدعو الأمين العام إلى توضيح أدوار ومسؤوليات ممثله الخاص. وأوصى المكتب أيضاً أن يأمر الأمين العام ممثله الخاص باقتراح أن ينظر الفريق العامل الذي شكلته الجمعية العامة، في خيار إغلاق المعهد بالنظر إلى صعوباته المالية؛ وأن يدرس إن كان من الممكن للمعهد أن يواصل بقاءه كهيئة مستقلة؛ وأن يقدم توصيات بشأن عمليات المعهد في المستقبل، والنظر في إدخال تحسينات مختلفة على مجلس أمناء المعهد. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً بأن يقترح الأمين العام على الجمعية العامة أن تنظر في الحاجة إلى استمرار التمويل المؤقت للمعهد من الميزانية العادية حتى ينهي

تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات السداد لحكومات الدول المساهمة بقوات (A/57/774) قصر كثيراً عن الطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٤. فلم يتناول التقرير تناولاً تاماً الحاجة إلى الشفافية، والمراقبة المالية، وتأكيد تسلُّم الخدمات، وعوامل أخرى، ذكرت بالنص الصريح في القرار المذكور. وليس الاتحاد الأوروبي متأكداً من فضائل إضافة منوعات جديدة للمنهجية، وهو يتطلع قدماً إلى توضيح أكثر تفصيلاً من الأمانة العامة أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣٤- وقال أيضاً إن اللجنة الاستشارية أوصت، في سنة ٢٠٠١، بإجراء استعراض شامل يشترك فيه خبراء ودول أعضاء مهتمة. ويتساءل الاتحاد الأوروبي لماذا لم يتم إجراء هذا الاستعراض. ولا يمكن اتخاذ أي قرار بشأن منهجية السداد دون توفُّر معلومات شاملة عن آثاره المالية. ولذلك يلزم تبادل مزيد من المعلومات والآراء.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/56/907)

الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/797)

٣٥- السيد فير (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قدم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/56/907) فقال إن التقرير يعالج قضية استدامة المعهد، الذي كان في العقد الماضي محل بضع

٣٩- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الأمين العام أشار في الفقرة ٦ من تقريره إلى إنه يوجد مبلغ ٩٠٠ ٤٨١ دولار، وهذا يكفي للإنفاق على عمليات المعهد، بما في ذلك دفع أجور ٨ موظفين حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. لذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وتطلب منه أن يقدم تقريراً آخر عن الحالة المالية للمعهد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٣٧- وقال إن الأمين العام قَبِلَ جميع توصيات المكتب وأرسلها إلى الفريق العامل والمديرة المؤقتة للمعهد لزيادة النظر فيها. ووافق أيضاً على أن دور ممثله الخاص يحتاج إلى توضيح. وقَبِلَ الفريق العامل بدوره توصيات المكتب بشأن الحاجة إلى دراسة جدوى بقاء المعهد هيئةً مستقلةً، وإعادة تشكيل مجلس أمنائه، وكذلك الحاجة إلى مواصلة تمويل المعهد من ميزانية مؤقتة. غير أنه لم يوافق على التوصية بالنظر في خيار إغلاق المعهد. وقَبِلَت جميع التوصيات الموجهة إلى المديرية المؤقتة للمعهد وقد نُفِذَت أو هي الآن في دور التنفيذ. وما زالت الحالة المالية للمعهد متقلقلة، كما لاحظ الأمين العام في تقريره عن الحالة المالية للمعهد (A/57/797)، لأن الموارد المتوفرة في الصندوق الاستثماري للمعهد تكفي لدعم استمرار عملياته حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ فقط. وسيواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية رصد تنفيذ توصياته وسيجري مراجعة للمتابعة في الوقت المناسب.

٤٠- السيدة عفيفي (المملكة المغربية): تكلمت باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فقالت إن ممارسة اللجنة الاستشارية المتمثلة بتقديم تقاريرها شفويًا دون أن يصاحب ذلك نص مكتوب مسألة تدعو إلى القلق، لأن تقاريرها ذات أهمية كبرى. وهذا يبعث على القلق بوجه خاص في هذا الوقت لأن المسائل المتعلقة بالمعهد تم مجموعة الـ٧٧ والصين بوجه خاص. ومع أن المجموعة قبلت التقرير الشفوي على أساس استثنائي، لكنها مع ذلك تطلب تأجيل المشاورات غير الرسمية عن التقارير حتى تنشر التقارير رسمياً وتكون متوفرة للوفود.

٤١- الرئيس: طلب من ممثلة المملكة المغربية أن توضح إن كان طلبها توفير تقارير مكتوبة يتعلق بالمعهد فقط أم بكل المسائل الأخرى التي نوقشت في الجلسة.

٤٢- السيدة عفيفي (المملكة المغربية): تكلمت باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فقالت إن طلب مجموعة الـ٧٧ والصين يتعلق بكل المسائل التي عرضت أثناء الجلسة وإنها استخدمت مثل المعهد مجرد كونه مسألة ذات أهمية خاصة للمجموعة. ومع أن القيود المفروضة على كل أعضاء اللجنة مفهومة، يجب أن تُوفَّر التقارير كتابةً لكي يتمكن الأعضاء من تحديد موقفهم رسمياً بشأن المسائل ذات الأهمية الكبرى.

الفريق العامل تقيمه. علاوةً على ذلك، دعا عدد من التوصيات الواردة في التقرير المديرية المؤقتة للمعهد إلى معالجة أمور مثل تقييم وإعادة توجيه نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، ووضع خطة عمل وتحسين إدارة الخبراء الاستشاريين.

٣٧- وقال إن الأمين العام قَبِلَ جميع توصيات المكتب وأرسلها إلى الفريق العامل والمديرة المؤقتة للمعهد لزيادة النظر فيها. ووافق أيضاً على أن دور ممثله الخاص يحتاج إلى توضيح. وقَبِلَ الفريق العامل بدوره توصيات المكتب بشأن الحاجة إلى دراسة جدوى بقاء المعهد هيئةً مستقلةً، وإعادة تشكيل مجلس أمنائه، وكذلك الحاجة إلى مواصلة تمويل المعهد من ميزانية مؤقتة. غير أنه لم يوافق على التوصية بالنظر في خيار إغلاق المعهد. وقَبِلَت جميع التوصيات الموجهة إلى المديرية المؤقتة للمعهد وقد نُفِذَت أو هي الآن في دور التنفيذ. وما زالت الحالة المالية للمعهد متقلقلة، كما لاحظ الأمين العام في تقريره عن الحالة المالية للمعهد (A/57/797)، لأن الموارد المتوفرة في الصندوق الاستثماري للمعهد تكفي لدعم استمرار عملياته حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ فقط. وسيواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية رصد تنفيذ توصياته وسيجري مراجعة للمتابعة في الوقت المناسب.

٣٨- السيد هالبواكس (المراب المالي): قدم تقرير الأمين العام عن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/797) فقال إن من المتوقع أن تمكّن الموارد المتوفرة في الصندوق الاستثماري للمعهد من مواصلة عملياته عند الحد الأدنى حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويلزم مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على عمليات المعهد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واقترح أن يقدم الأمين العام تقريراً آخر عن الحالة المالية للمعهد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين.

٤٨- السيدة عفيفي (المملكة المغربية): تكلمت باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فقالت إنها لا ترى أي سبب لعدم الموافقة على طلبها. لذلك، تطلب مجموعة الـ٧٧ والصين وقتاً للتشاور حول هذه المسألة.

٤٩- الرئيس: اقترح تعليق الجلسة لإعطاء مجموعة الـ٧٧ والصين وقتاً لتقرر إن كانت تودُّ متابعة طلبها أم عدم متابعته.

عُلت الجلسة في الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت في الساعة ١١/٤٥.

٥٠- السيدة عفيفي (المملكة المغربية): تكلمت باسم مجموعة الـ٧٧ والصين فقالت إن المجموعة ما زالت، بعد مشاوراتها، مصرة على أن تقرير اللجنة الاستشارية المذكور يجب أن ينشر رسمياً ويوزع قبل مناقشته.

٥١- السيد زيفيلاكس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد الأوروبي يوافق على تأجيل مناقشة التقرير حتى ما بعد نشره، لكن مناقشة يجب أن تجرى في موعد لاحق بشأن المسألة العامة - مسألة تقديم تقارير اللجنة الاستشارية شفويًا.

٥٢- الرئيس: قال إن الأمانة ستنتج برنامج عمل اللجنة لهذا الجزء من الدورة المستأنفة لكي تجد وقتاً لتلبية طلب مجموعة الـ٧٧ والصين. ويأمل أن يتفهم الأعضاء أي تغييرات في البرنامج يسفر عنها تنقيحه.

٥٣- السيد زيفيلاكس (اليونان) تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد الأوروبي يود أن يبدي مرونة فيما يتعلق بطلب مجموعة الـ٧٧ والصين، لكنه لا يريد أن تضع اللجنة سابقةً في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ ظهرًا.

٤٣- السيد زيفيلاكس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي، كمجموعة الـ٧٧ والصين، يعلق أهمية بالغة على تقارير اللجنة الاستشارية المكتوبة. غير أن اللجنة الاستشارية اعتادت، لأسباب المرونة، أن تقدم تقاريرها شفويًا، وهذا تفيد اللجنة الخامسة.

٤٤- السيد فيرمين (الجمهورية الدومينيكية): قال إن وفده يودُّ أن يضم صوته إلى بيان مجموعة الـ٧٧ والصين. وقال إنه قلق أيضاً لأن تقرير الفريق العامل عن عمليات المعهد في المستقبل، الوارد في الوثيقة A/57/330، ليس متاحاً في هذه الجلسة، وطلب توفيره لدى بحث الموضوع.

٤٥- السيد بوليدو ليون (فنزويلا): قال إن وفده يؤيد بيان ممثلة مجموعة الـ٧٧ والصين. وبالإشارة إلى ملاحظات ممثل الجمهورية الدومينيكية بشأن التقرير الوارد في الوثيقة A/57/330، أشار إلى أن التقرير يحتوي على توصيات اعتمدها الجمعية العامة، وعلى وجهٍ خاصٍّ - تعليقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي قدمها وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية. وقال إنه تقرر من قبل أن يُنظر في التقريرين معاً في المشاورات غير الرسمية.

٤٦- السيد أبيليان (أمين اللجنة): قال إن الوثيقة A/57/330 لم تكن مدرجة رسمياً في جدول أعمال اللجنة لهذه الجلسة لأنها لم تكن في الواقع محالة إلى اللجنة الخامسة. غير أنها موجودة في غرفة المؤتمرات وستكون موجودة أيضاً أثناء المشاورات غير الرسمية.

٤٧- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن رئيس اللجنة الاستشارية اعتاد، حسب العادة، أن يقدم تقريراً شفويًا، ثم يصدر التقرير فيما بعد في وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة. وإلى أن تصدر الوثيقة، تشير اللجنة إلى التقرير بالاختصار من المحضر الموجز للجلسة المعنية.